قـــرار

من وزير المالية مؤرخ في 18 جويلية 1983 يتعلق بضبط شروط واساليب اسناد القروض الموثوقة برهن ،

ان وزيـر الماليـــة ،

بعد اطلاعه على الفصلين 103 و 104 من القانون عـدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتعلق باصدار مجلة الالتزامات والعقـود وخاصة الفصل 1580 منـه

وعلى قرار مدير المالية المؤرخ في 25 مـاي 1950 المتعلق بضبط نسب واساليب تاجيـر المحاسبين العموميـين على خدماتهـم في تصريف الشـؤون المالية للشركـات التونسية للحيطـة والمنفـع بالنصـوص المكملـة لـه

قـرر ما ياتـي :

الفصل 1 ـ يجوز للخزينة اسناد الاشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في مصوغ من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لادارة الاداءات

الفصل 2 ـ تعهد الى قباضات المالية المعينة من طـرف وزير المالية مهمة اسناد القروض الموثوقة برهن وتمنح هذه القروض حسب الشروط والاساليـب المنصـوص عليها بهذا القرار

الفصل 3 ـ لا يمكن ان يتعدى مبلغ القـرض نسبـة 60٪ من قيمة الرهن ولا يجوز ان يكون هذا المبلـغ دون الستين دينار او يفوق الثلاثمائة دينار

وتضبط قيمة الرهن من طرف خبير يعينه وزير المالية

الفصل 4 ـ يسند القرض الموثوق برهن لمـدة ستـة اشهر ، ويمكن تمديد هذه المدة دون ان تتعدى سنتـين

ويجوز بيع الرهن بالمزاد العلني عندما تتجاوز المـدة المذكورة عامين

الفصل 5 ـ تحمل على مبلغ القرض الموثـوق برهـن فائدة سنوية بنسبة 6٪ وتدفع هذه الفائدة عند ارجاع اصل القرض

الفصل 6 ـ حدد المبلغ الجملي السنوي الذي يرخص في حدوده لقباض المالية اسناد قروض موثوقـة برهـن بثلاثين مليون دينار (000 000 30 د)

الفصل 7 ـ يتقاضى الخبير المشـار اليه في الفصـل الثالث اعلاه بعنوان خدمات تعيير وتقييم المصوغ المقدم للرهن ، اجرة تساوي واحد بالمائه (1٪) من مبلغ كـل قرض موثوق برهن ويتحمل المقترض دفع الاجرة

الفصل 8 ـ تسند الى قباض الماليـة منحـه سنويـة بعنوان ادارة القروض الموثوقة برهن ويضبط مبلغ هذه المنحه على اساس الدفوعات والمقابيض المتعلقة بالقروض المذكورة وحسب الجدول التالي :

ـ الـى 10،000 دينـار	1 ٪
ـ مـن 10،001 الى 50،000 دينـــار	0،25٪
ـ مـن 50،001 الى 100،000 دينـــار	0،1٪
ـ فـوق 100،000 دينـــار	0،50٪

غير انه لا يمكن ان يتجاوز مقدار هذه المنحة مبلـغ ثلاثمائة دينار (300د)

الفصل 9 ـ في صورة تداول عدد من القبـاض فـي السنة الواحدة على ادارة القروض الموثوقة برهـن يقـع تصفية المبلغ السنوي للمنحة المذكورة بالفصل 8 اعلاه ثم يوزع على هؤلاء القباض كل حسب مدة ادارته لتلـك القـــروض

الفصل 10 ـ تخصص الفوائد الناتجـة عن اسنـاد القروض الموثوقة برهن لصندوق اموال مشاركة يعهـد اليه تسديد المنحة المذكورة اعلاه وتمويـل المصاريـف المترتبة عن تهيئة وتجهيز قباضات المالية

الفصل 11 ـ يقع العمل بهذا القرار ابتداء من غرة جويلية 1983 وتلغى كل الاحكام السابقة المخالفـة لـه والمتعلقة بالقروض الموثوقة برهن

تونس في 18 جويلية 1983

وزيـر المـاليـة
صالح بن مباركة

اطلع عليه
الوزير الاول
محمـد مـزالي